

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن منع صيد سرطان البحر «القباقب»

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

- يُحظر صيد سرطان البحر « القباقب » على النحو التالي:-
١- الإناث الحاملة للبيض (المحتل).
٢- صغار « القباقب » التي يقل طول ظهرها عن ٧ سنتيمترات.

المادة الثانية

يُعاقب كل من خالف المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣)
الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية
الثروة البحرية.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صبدالله بن محمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٠٧ م